حكم المحاربة في فقه الإمامية

نرجس بالاش
طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة أمير المؤمنين، الأهواز، إيران
nargespalash@gmail.com
د. سيد حسن هاشمي
أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، جامعة آزاد الإسلامية، فرع الأهواز، إيران
Dr.h.hashemi@gmil.com
د. حسن ناصربور
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة الشيخ الأنصاري للتعليم، دزفول، إيران
Dr.h..naserpoar@gmil.com

The ruling on "moharebeh" in Imamiyyah jurisprudence

Narges Palash
PhD student , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Amir al-Momenin University , Ahvaz , Iran
Dr. Seyyed Hassan Hashemi
Assistant Professor , Department of Private Law , Islamic Azad University , Ahvaz Branch , Iran
Dr. Hassan Naserpour
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Sheikh Ansari University of Education , Dezful , Iran

الملخص:-

مـــن الجـــرائم المرتكبـــة في المجتمـــع "المحاربـة". في سـورة المائـدة، الآيـة ٣٣، ذُكـرت كـلٌ مـن "المحاربـة" و"الإسْـفَادُ في الأَرْض". "المحاربة" هي إشهار السلاح ليلًا أو نهارًا في البر أو البحر على الناس بقصد ترويعهم وإحداث خلل في الأمن والفساد في الأرض، مما يؤدي بدوره إلى الاعتداء على حرمات الآخرين وانتهاكها. لذلك، تناولنـا في هـذه المقالـة "المحاربـة" في فقـه الإماميـــة، وذلـــك بـــالنظر إلى كتـــبهم. والغـرض مـن هـذه المقالـة هـو تحديـد مـن يرتكب "المحاربة" وحكمها في فقه الإمامية. تُثبت عقوبـة مـن يرتكـب الحـرب بـإقرار شخص بالغ عاقل وشهادة رجلين عدلين. أمـا في حكـم "المحاربـة"، فقـد اتفـق أكثـر الفقهاء على أنه إذا تاب قبل القبض عليه ولم تكن عقوبته خاصة، سقط عنه الحد. فـإن لم يتـب، صـودرت أموالـه أولًـا، ثـم وُضعت عليه أربعة حدود، وهي:

١. القتل.
٢. شنق أمير الحرب.
٣. قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
٤. النفي إلى بلد آخر.

الكلمات المفتاحية: المحاربة، فقه الإمامية، القتل، إشهار السلاح، الجرائم المرتكبة..

Abstract:-

One of the crimes committed in society is "Moharebeh". In Surah Al-Ma'idah verse 33, both "Moharebeh" and "Isfaad fi al-Arz" are mentioned. "Moharebeh" means drawing weapons at night or day on land or at sea against people with the intention of scaring them and causing disruption in security and corruption on earth, which in turn leads to encroachment and plundering of the privacy of others. Therefore, in this article, we have examined "Moharebeh" in Imamiyyah jurisprudence with reference to the books of Imamiyyah jurisprudence. The purpose of this article is to identify the person who commits "Moharebeh" and its ruling in Imamiyyah jurisprudence.The punishment of a person who commits war is proven by the confession of an adult and sane person and the testimony of two just men. However, regarding the ruling on war, most jurists agree that if he repents before being arrested and his punishment is not of a special nature, his punishment is waived. If he does not repent, his property is first confiscated, and then four hadds have been set for him, which are:

1. Murder.
2. Hanging the warlord.
3. Cutting off the right hand and left leg.
4. Denial of knowledge.

Key words: Moharebeh , Imami jurisprudence , murder , brandishing of weapons , crimes committed.

المقدمة:ـ

إن النظام الإنساني والتزام القانون في أي مجتمع، وضبط النفس، من الأمور التي يجب على كل إنسان الالتزام بها. و رغم أن هذا النوع من الفوضى نادر في بعض المجتمعات، إلا أنه في بعض البلدان قد زاد من الخوف. لذلك، نرى أن بعض البشر لا يكترثون ببسط الأمن والنظام، ويتسببون في زعزعة الاستقرار والفوضى في المجتمع، وينشرون الخوف في نفوس الناس. ويترتب على هذا الفعل عقوبات في الشريعة الإسلامية والأحكام الشرعية. وبما أن من يحاربون في المجتمع يُنظر إليهم على أنهم ينشرون الخوف والرعب من خلال إشهار السلاح على الناس، والسرقة، وما شابه. في الفقه الشيعي، يُطلق على هذا الشخص اسم من يُرعب الناس وينوي الاستيلاء على أموالهم. لذلك، وبما أننا نعيش في مجتمع إسلامي ديني، فمن الضروري والأساسي لكل فرد أن يعرف من يُحارب. وبما أن المُحارب يُسبب زعزعة الاستقرار في المجتمع ويُدمر النظام الاجتماعي ويحرم الناس من السكينة والطمأنينة، فإن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو حكم "المُحارب" في الفقه الإمامي، وأهداف أخرى مثل: الركن المادي والمعنوي للمُحارب، وعقوبة المُحارب، وحكم "المُحارب"، وإثارة الخوف والرعب، وطرق إثبات "المُحارب"، وجنس المُحارب، وغيرها. وفي كتاب جواهر الكليم لمحمد حسن النجفي، تتم مناقشة قضايا مثل: تعريف "المحارب"، وشرط كونه امرأة أو رجلاً،...، وكذلك في كتاب شرح المقدسي الإسلامي (قسم الحدود) للدكتور عباس زراعت، تتم مناقشة مواضيع مثل: الركن المادي والمعنوي للجريمة، ومعنى الأسلحة، و....

المفاهيم:

قال المحقّق الحلّي رحمه الله في شرائع الإسلام: «المحارب: كلّ من جرّد السلاح لإخافة الناس، في برّ أو بحر، ليلًا [كان] أو نهاراً، في مصر و غيره. و هل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردّد؛ أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة. و يستوي في هذا الحكم الذكر و الأنثى إن اتّفق. و في ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد، أشبهه الثبوت، و يجتزى بقصده. و لا يثبت هذا الحكم للطليع و لا للردء.» (الموسوي الأردبيلي،ج٣، ص٥٠٥)

المحاربة مصدرا باب المفاعلة، وهي بمعنى المقاتلة، وحيث إنّ اللّه سبحانه لا يُحارَب ولا

يُغالَب، لما هو تعالى عليه من صفات الجمال و الجلال و عموم القدرة، فلا بدّ أن يراد من مثل: «يُحارِبُونَ اللَّهَ» معناه المجازيّ. و إنّما جيء بصيغة المفاعلة لأنّ الحرب في الأصل تكون بين الطرفين، و لأنّ اللّه عزّ و جلّ مع هؤلاء في حرب، نظير ما ذكر في قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ» (النساء/ ١٤٢) قال أحمد بن محمّد الفيّومي: «حَرِبَ»، حَرَباً، من باب تَعِبَ: أخذ جميع ماله، فهو «حَرِيب». و «حُرِبَ» بالبناء للمفعول كذلك فهو «محروب». و «الحَرب»: المقاتلة و المنازلة من ذلك، و لفظها أنثى، يقال: «قامت الحربُ على ساق» إذا اشتدّ الأمر و صعب الخلاص. و قد تذكّر ذهاباً إلى معنى القتال فيقال: «حرب شديد». و تصغيرها «حُرَيب». و القياس بالهاء، و إنّما سقطت كيلا يلتبس بمصغّر الحربة التي هي كالرمح. و «دار الحرب»: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. و تجمع «الحربة» على «حِراب» مثل كلبة و كلاب. و حاربته محاربة.»(المصباح المنير، ص ١٢٧، مادّة« حرب») و قال في المنجد: «حَرَبَ- حَرباً الرجل: سلبه ماله و تركه بلا شيء، فالرجل حَريب؛ ج: حَربى و حُرَباء، و مَحْرُوب. حُرب الرجلُ مالَه: سلبه. حارب حِراباً و محاربةً: قاتله. (الموسوي الأردبيلي،ج٣، ص٥٠٦)

قال المفيد رحمه الله: «و أهل الدغارة إذا جرّدوا السلاح في دار الإسلام و أخذوا الأموال، كان الإمام مخيّراً فيهم، إن شاء قتلهم بالسيف، و إن شاء صلبهم حتّى يموتوا، و إن شاء قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف، و إن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره.»(المقنعة، ص ٨٠٤.) و لا يخفى أنّ عبارته لا تعطي حصر المحارب فيمن ذكره.

وقال أبو الصلاح الحلبيّ رحمه الله في كتاب الجهاد: «و إن كانوا محاربين- و هم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق و إخافة السبيل و السعي في الأرض بالفساد- فعلى سلطان الإسلام...»(الكافي في الفقه، ص ٢٥١) و قال سلّار بن عبد العزيز الديلميّ رحمه الله: «و المجرِّد للسلاح في أرض الإسلام و الساعي فيها فساداً، إن شاء الإمام قتله، و إن شاء صلبه...»(المراسم العلويّة، ص ٢٥٣) و الظاهر كون عبارة: «و الساعي فيها فساداً» تتميماً للموضوع، لا كونها موضوعاً مستقلّاً، و ذلك بقرينة الضمائر المفردة في كلامه. و لا يستفاد من كلامه أيضاً حصر المحارب فيمن ذكره.

وقال الشيخ الطوسيّ رحمه الله: «المحارب هو الذي يجرّد السلاح، ويكون من أهل

الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلًا كان أو نهاراً؛ فمتى فعل ذلك كان محارباً.»(النهاية، ص ٧٢٠) و ظاهر كلامه انحصار المحارب فيمن ذكره. و قال في المبسوط: «الذي رواه أصحابنا: أنّ المراد بها كلّ من شهّر السلاح و أخاف الناس في برّ كانوا أو في بحر، و في البنيان أو في الصحراء...» (المبسوط، ج ٨، ص ٤٧)

شروط الحرابة:

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

١- العنصر المادي للمحاربة و هو وجود السلاح

اعتبر بعض من المحققين في تحقّق عنوان المحاربة، تشهير السلاح و إخراجه، و لعلّ ذلك لما في بعض النصوص، مثل: ١- ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من شهّر السلاح في مصر من الأمصار...» (وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب) ٢- ما رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، و من ضرب بها قتل.»(نفس المصدر، الباب ٢ منها) ٣- ما رواه في المستدرك، عن الجعفريّات، عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: من شهّر سيفه فدمه هدر.»(مستدرك الوسائل، الباب ٢ من أبواب حدّ المحارب) بل يظهر من كلام صاحب الجواهر رحمه الله كفاية حمل السلاح في تحقّق الموضوع (راجع: جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٦٤)، و لعلّه لما رواه ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلّا أن يكون رجلًا ليس من أهل الريبة.»(وسائل الشيعة، المصدر السابق، ح ١، ص ٣١٣)

ثمّ إنّه قد صرّح جمع من الأصحاب بعدم الفرق بين كون السلاح من الحديد- كالسيف و الرمح- أم من غيره- كالعصا و الحجارة- و إليك عبارات بعضهم: قال العلّامة رحمه الله في القواعد: «لا يشترط السلاح، بل لو اقتصر في الإخافة على الحجر أو العصا فهو قاطع طريق.» (قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦٨) و قال في التحرير: «لا فرق في السلاح بين السيف و غيره. و لو لم يكن سلاح لم يكن محارباً، و لو عرض للمارّة بالعصا و الحجارة فالأقرب أنّه يكون محارباً.»(تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤) (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥١٦)

٢- العنصر الروحي في "المحاربة" و هو قصد الإخافة

وقد اشترط العلماء في تحقّق المحاربة «قصد الإخافة»، قال صاحب الجواهر رحمه الله: «و المدار على قصد الإخافة الذي يتحقّق به الفساد في الأرض، فلو اتّفق خوفهم منه من غير أن يقصده فليس بمحارب، كما أنّه محارب مع القصد المزبور و إن لم يحصل معه خوف منه أو أخذ مال.»(جواهر الكلام، ج ٤١، صص ٥٦٦) و قد مرّ في كلام المحقّق الأردبيليّ رحمه الله أنّ مجرّد إظهار السلاح العرفيّ، لا يكفي في صدق المحاربة ما لم يُخف، و كذلك لا يكفي لو أخاف و لكن لا لقصد أخذ المال، بل لمجرّد المزاح و الامتحان و نحو ذلك.(راجع: مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٣، صص ٢٨٦) و لكن ربما يفهم من كلام الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة خلاف ذلك حيث قال في شرح عبارة اللمعة في تعريف المحاربة ما هذا لفظه: «من أهل الريبة أم لا، قصد الإخافة أم لا على أصحّ الأقوال، لعموم الآية...»(الروضة البهيّة، ج ٩، صص ٢٩٠ و ٢٩١) (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥١٦)

٣- الشرط الثالث: أن يكون مسلمًا

كونه مسلمًا هو أحد العناصر الروحية لتحقيق المحاربة. يعتقد بعض الفقهاء أن المحاربة تتحقق فقط إذا كان المجني عليه مسلمًا، وربما كان هذا هو ما قصده السلاّرو الشيخ المفيد؛ إذ قيدوا المحاربة بأرض الإسلام. المحقق النجفي قد اعترض على هذين الرأيين، حيث أشار إلى أن العموم في آيات القرآن والأحاديث وإجماع الفقهاء يقتضي أن يكون تخويف الشخص حرامًا، وأن ذلك يعد محاربة، ولا يوجد فرق في هذا الخصوص بين المسلم وغير المسلم. ومع ذلك، فإن فقهاء الشيعة لا يقبلون هذا الحكم، ووفقًا للآية ٣٣ من سورة المائدة التي تعتبر توبة المحارب مقبولة، بينما إذا كان المحارب مشركًا، فلا تُقبل توبته.(زراعت، ١٣٨٠، ج٢، ص٩٦-٩٧)

٤- شرط كون المرتكب من أهل الريبة

أهل الريبة عادة ما يُقال عنهم إنهم الأشخاص الذين ينشأ لديهم شك في الدين، ولكنهم لا يخرجون عن الدين، مثل الخوارج والبغاة الذين قاموا ضد حكومة الإمام علي عليه السلام.

الريبة في اللغة تعني الشك والاتهام، ويُقال على أهل الريبة إنهم الأشخاص الذين

يستحقون سوء الظن، وفي العرف يتم التعبير عنهم كمجرمين أو ذوي سوابق. لذا، فإن الشخص الذي يسبب مظهره الخارجي أو سوابقه السيئة سوء الظن من قبل الناس يُعتبر من أهل الريبة (أحمد وند، ١٣٨٤، ص١٥١). في موضوع انتماء الشخص إلى أهل الريبة يوجد قولان: الأول هو أن من يخرج بسلاحه بنية تخويف الناس، في حال عدم وجود سوابق شرّ، لا يُعتبر محاربًا. لكن بحسب القول الثاني، يعتبر مثل هذا الشخص محاربًا (هاشمي شاهرودي، ١٣٩٨، ج٧، ص٥٤٥).

المحقق الحلّي لا يعتبر كون الشخص من أهل الريبة شرطًا، بينما يقول القاضي ابن براج: أي شخص يُعتبر من أهل الريبة، سواء في أي زمان أو مكان، إذا أخرج سلاحه، يُعتبر محاربًا. وتوافقه في ذلك الشيخ الطوسي، والشهيد الأول، والراوندي، لكن معظم الفقهاء لا يرون أن هذا الشرط إلزامي (زراعت، ١٣٨٠، ج٢، ص١٠٠-١٠١). يجب أن يكون المحارب من أهل الفتنة (مسجدسراي، ١٣٩٣، ص٥٣٠). الدليل على نظرية الفقهاء الذين يعتبرون كون الشخص من أهل الريبة شرطًا لتحقيق جريمة المحاربة، بالإضافة إلى استنادهم إلى الروايات، هو أن أهل الريبة عندما يتجهون نحو السلاح، إنما يفعلون ذلك بنية إحداث الفساد وتخويف الناس (زراعت، ١٣٨٠، ج٢، ص١٠١-١٠٠).

٥- الشرط الخامس: في عدم اختصاص حكم المحارب بالرجال

هل حكم المحارب مختصّ بالرجال أو يعمّ النساء أيضاً؟ في المسألة وجهان، بل قولان، و هما:

القول الأول: إنّه يستوي في ذلك الذكر و الأنثى

و هذا مقولة الشيخ الطوسيّ رحمه الله و أكثر الأصحاب، بل ذهب إليه المشهور. (راجع: الوسيلة، ص ٢٠٦- الجامع للشرائع، ص ٢٤١) قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «أحكام المحاربين تتعلّق بالرجال و النساء سواء، على ما فصّلناه في العقوبات

القول الأول: اختصاص حكم المحارب بالرجال

وهذا مقولة أبي عليّ الإسكافيّ رحمه الله على ما نسبه إليه العلّامة رحمه الله في المختلف(مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٠، مسألة ١١١)، و إليه ذهب ابن إدريس رحمه الله في

بداية كلامه، حيث قال بعد نقل كلام الشيخ الطوسيّ رحمه الله في مسائل خلافه و مبسوطه ما هذا لفظه: «و هذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين، و هو قول بعضهم اختاره، و لم أجد لأصحابنا المصنّفين قولًا في قتل النساء في المحاربة. و الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلّا بدليل قاطع. فأمّا تمسّكه بالآية فضعيف، لأنّها خطاب للذكران دون الإناث، و من قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز، و الكلام في الحقائق، و المواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليلحظ ذلك.»(كتاب السرائر، ج ٣، ص ٥٠٨) و لكنّه قال بعد ذلك: «قد قلنا: إنّ أحكام المحاربين يتعلّق بالرجال و النساء سواء، على ما فصّلناه من العقوبات، لقوله تعالى: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» الآية، و لم يفرّق بين النساء و الرجال، فوجب حملها على عمومها.»(نفس المصدر، ص ٥١٠) و لذلك قال في المختلف: «و هذا اضطراب منه و قلّة تأمّل و عدم مبالاة بتناقض كلاميه»(مختلف الشيعة، المصدر السابق، ص ٢٦٠) (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥١٩)

٦- الأمر السادس: في المعاونة في المحاربة

أنّ أحكام المحاربة تترتّب فقط على من باشر الفعل فقتل، أو قتل و أخذ المال، أو أخذ المال و لم يقتل، أو شهّر السلاح فقط.

و أمّا من لم يباشر شيئاً من هذه فلا، مثل من كثّر أو هيّب أو كان ناصراً و ردءاً فيما يحتاج إليه من غير أن يباشر متعلّق المحاربة، كما إذا كان معيناً لضبط الأموال أو كان طليعاً، و هو الذي يطلع على الطريق و يرقب و ينظر فيه إن مرّ أحد فيعلمهم به أو يرقب من يخاف عليه منه فيحذّرهم منه؛ قال ابن الأثير: «و فيه (أي في الحديث): «إنّه كان إذا غزا بعث بين يديه طلائع» هم القوم الذين يُبعثون ليُطلعوا طِلعَ العَدوّ كالجواسيس؛ واحدهم: طليعة، و قد تُطلق على الجماعة.»(النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ٣، ص ١٣٣) قال الشيخ الطوسيّ رحمه الله في الخلاف: «لا يجب أحكام المحاربين على الطليع و الردء، و إنّما تجب على من يباشر القتل، أو يأخذ المال، أو يجمع بينهما؛ (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٣٠)

المصاديق

بالنسبة للمصاديق المتعلقة بمحاربة الله، فهي متعددة، ومن بين هذه الحالات التي

وردت في النص: السرقة، والنهب، والاختلاس، والاعتداء.

اللصّ محارب، فإذا دخل داراً متغلّباً، كان لصاحبها محاربته، فإن أدّى الدفع إلى قتله، كان دمه (هدراً) ضائعاً لا يضمنه الدافع. و لو جنى اللصّ عليه ضمن. و يجوز الكفّ عنه، أمّا لو أراد نفس المدخول عليه، فالواجب الدفع و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه. و لو عجز عن المقاومة و أمكن الهرب وجب.»(شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٦٨) و إن أطلق المحقق في الشرائع على اللصّ لفظ المحارب، إلّا أنّه فرّع على ذلك قوله: «فإذا دخل داراً متغلّباً كان لصاحبها محاربته» و نحوه ما ذكره العلّامة رحمه الله في القواعد و التحرير.(المصدر نفسه) و استظهر صاحب الجواهر رحمه الله من التقييد المستفاد من التفريع المذكور أنّ مراد الماتن رحمه الله و غيره هو اللصّ المحارب حقيقة، ضرورة عدم إرادة غير المحارب من المتغلّب.(جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٨٣.) و لكن في قبال ذلك إنّ جمعاً من الأصحاب لم يطلقوا عليه لفظ المحارب أصلًا، بل اقتصروا على بيان أنّه لو دخل اللصّ على الإنسان فدفعه عن نفسه فأدّى ذلك إلى قتله، فدمه هدر و لا يكون له قود و لا دية. (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٦٠٠)

كما ورد في المادة ١٨٣، تُعدّ الحرابة جريمةً تُخلّ بالأمن، ويكون موضوعها أحيانًا أموال الناس، وأحيانًا أجسادهم، وأحيانًا شرفهم. ولذلك، تتحقق جريمة الحرابة أحيانًا بأخذ مال الغير، وهي في هذا الصدد تُشبه جريمة السرقة. مع ذلك، لا يُفترض في هذه الحالة أن الحرابة والسرقة شيء واحد. بل إذا كانت الحرابة أيضًا سرقة مال، فسيكون لها صفة جنائية مستقلة عن السرقة، وهناك اختلافات جوهرية بين هاتين الجريمتين. تُعرّف المادة ١٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي السرقةَ الحديثية على النحو التالي: "السرقة هي سرقة مال الغير سراً". وكما يتضح من هذا التعريف، في جريمة السرقة، يجب أن تكون الممتلكات مسروقة، وما لم تُسرق الممتلكات، لا تُرتكب جريمة السرقة. مع ذلك، لا ترتبط جريمة المحاربة بأخذ المال، فإذا لم يُأخذ المال، جاز ارتكاب جريمة المحاربة. كما أن سرية السرقة من أركانها الخاصة، وقد اعتبر كثير من الفقهاء علانية المحاربة شرطًا أساسيًا لها. ومع أن سرقة التعزير لا تتضمن السرية، إلا أنها تختلف عن جريمة المحاربة في أنها جريمة تعزير، ولا تُعدّ سرقة المال عنوانها الرئيسي. ومع ذلك، هناك بعض الجرائم وحالات السرقة المرتبطة

بجريمة المحاربة، ويمكن الحكم عليها بأنها محاربة إذا توافرت شروط معينة. (زراعة، ص ١٢١، المجلد ٢، ١٣٨٠)

حكم المختلس والمحتال والمبنج

حكم أخذ أموال الناس بالسرقة و المحاربة و قطع الطريق، و تعرّض هنا لحكم جملة أخرى من الطرق و الأسباب التي تؤخذ بها أموال الناس ظلماً و عدواناً، و حكم فيها بوجوب تعزير مرتكبيها من دون إقامة الحدّ عليهم. وكيف كان، فالعناوين المذكورة هنا ثلاثة، ونحن نبحث عنها ضمن ثلاثة أمور، وهي:

الأمر الأول: في الاستلاب و الاختلاس

لم نعرف مخالفاً بين الأصحاب في أنّه لا يقطع المختلس و المستلب،

بل يستردّ منه الأموال و يؤدّب و يعزّر(المبسوط، ج ٨، ص ٢٢)، بل في الخلاف ادّعى الإجماع على ذلك حيث قال: «لا قطع إلّا على من سرق من حرز، فيحتاج إلى الشرطين: السرقة، و الحرز. فإن سرق من غير حرز فلا قطع، و لو انتهب من حرز فلا قطع عليه

وروى جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس على المنتهب و لا على المختلس و لا على الخائن قطع»، و الموجود في عبارات القدماء هو عنوان المختلس، و قد فسّروه بالذي يستلب الشيء، و هذا يفيد اتّحاد معناهما؛ قال الشيخ رحمه الله في النهاية: «و المختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطرقات و الشوارع، و لا يجب عليه قطع، بل يجب عليه عقاب مُردع حسب ما يراه الإمام أو من نصبه.»(النهاية، ص ٧٢٢.) و قال ابن حمزة رحمه الله: «المختلس من يستلب الشيء ظاهراً، فإن أظهر السلاح فهو محارب، و إن لم يظهر استحقّ العقوبة الرادعة دون القتل و القطع.» (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٦٥٥)

الأمر الثاني: في الاحتيال على أموال الناس

ذكر جمع كثير من الأصحاب أنّ المحتال الذي يأخذ أموال الناس بالمكر و الخديعة و تزوير الأسناد و الشهادة بالزور و الرسائل الكاذبة و غير ذلك من الأكاذيب، ليس عليه حدّ القطع، ولكنّه يعزّر ويؤدّب و يغرّم ما أخذ بذلك على الكمال. قال المفيد رحمه الله: «والمحتال على أموال الناس بالمكر و الخديعة يغرم ما أتلفه، و يعاقب بما يردعه عن مثل ذلك

في مستقبل الأحوال، ويشهّره السلطان بالنكال، ليحذر منه الناس. والمدلّس في الأموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيّناه.» (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٦٥٨)

الأمر الثالث: في إسقاء المرقد ونحوه

صرّح جمع من الأصحاب بأنّه إذا أعطى شخص غيره البنج أو المرقد أو غيرهما ممّا يحصل به النوم والسبات وفقدان الوعي والسكر ثمّ أخذ ماله، فإنّه يعاقب ويؤدّب بما يراه الحاكم صلاحاً في ذلك، و لا قطع عليه، و ذلك لما مرّ آنفاً. ثمّ إنّه يستعاد منه ما أخذه من الأموال، و إن جنى على المتناول بسببه شيئاً، يضمن ما جناه من نقص في العقل والحواسّ والأعضاء. قال العلّامة رحمه الله في التحرير: «و إن جنى البنج أو الإسكار عليه ضمن الجناية.» وقال الفاضل الأصفهانيّ رحمه الله: «المُبنّج و المرقِد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد على المتناول من نقص في عقل أو حسّ أو عضو، و ما احتالا بذلك في أخذه من المال، وما يجنيه المتناول لسكره أو رقاده.» أجل، لو هتك بعد حصول النوم أو نحوه الحرز وأخذ مقدار النصاب مختفياً فهو سارق وعليه القطع، كما أنّه لو استفاد من الموادّ المذكورة في قطع الطريق والحرابة وأخذ مال المقطوع عليه، فحكمه حكم الحرابة. (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٦٦١).

طرق إثبات المحاربة

نبحث عن هذا الفصل ضمن ثلاث أمور:

الأمر الأول: في الإقرار

لا إشكال في ثبوت الحرابة بالإقرار بها إجمالًا، إذا كان المقرّ واجداً للشرائط التي يقبل معها الإقرار، و ذلك لعموم ما يدلّ على حجّيّة إقرار العقلاء على أنفسهم، و لما عليه الاتّفاق من الفريقين. و إنّما الكلام في أنّه هل تكفي المرّة أو يعتبر فيه التعدّد؟

لم يتعرّض لذلك قدماء الأصحاب، بل اقتصروا على أصل ثبوت الحرابة بالإقرار(راجع: النهاية، ص ٧٢١) و الحقّ هو كفاية الإقرار مرّة واحدة، لعموم جواز إقرار العقلاء على أنفسهم، و قد خرج منه ما اشترط فيه التكرار كالزنا و نحوه بدليل خاصّ، فيبقى غيره على العموم. و أمّا ما ذكره سلّار الديلميّ بقوله: «كلّ ما فيه بيّنة شاهدين من

الحدود، فالإقرار فيه مرّتين»

و إن أيّده التعبير عن الإقرار بالشهادة في بعض الأخبار الواردة في الزنا(راجع: وسائل الشيعة، الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا)، إلّا أنّه مجرّد دعوىً تحتاج إلى دليل، و لا دليل على عموميّته. أجل، يظهر من بعض الأعلام الاحتياط في ذلك بالإقرار به مرّتين و إن كان الإقرار الواحد يكفي(راجع: تحرير الوسيلة،)، و لعلّ الوجه فيه ما ذكره السيّد الطباطبائيّ رحمه الله بقوله: «اللهمّ إلّا أن يستند إلى الاستقراء و فحوى ما دلّ على اعتبار التكرار في نحو السرقة و غيرها ممّا هو أضعف حدّاً فهنا أولى، فتأمّل جدّاً.»(رياض المسائل، المصدر السابق) و يمكن أن يكون وجهه ما ذكره الديلميّ رحمه الله، مؤيّداً بما ذكرناه. (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٤٥)

الأمر الثاني: في البيّنة

لا خلاف و لا اشكال ظاهراً بين علماء الفريقين الذين ذكروا طرق إثبات الحرابة، في ثبوتها بشهادة عدلين، و ذلك لإطلاق أدلّة حجّيّة البيّنة أو عمومها، و أمّا عدم ثبوت مثل الزنا بهما فهو للنصّ أو للإجماع. و قد مرّ في مبحث طرق إثبات اللواط ما يدلّ على لزوم كونهما من الرجال و عدم الثبوت بشهادة النساء لا منضمّات و لا منفردات. (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٤٦)

عقوبة المحارب

لا خلاف و لا إشكال في انحصار جزاء المحارب في القتل، أو الصلب، أو قطع اليد و الرجل من خلاف، أو النفي من الأرض. و يدلّ على ذلك- مضافاً إلى الإجماع تحصيلًا و نقلًا و النصوص الآتية ضمن الأبحاث- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣ و ٣٤) و قد قرّر في الأصول أنّ كلمة «إنّما» للحصر. إنّما الإشكال و الخلاف في أنّ هذه العقوبات هل هي على وجه التخيير أو التفصيل و الترتيب؟ في المسألة قولان عند الأصحاب، بل الأمر كذلك عند فقهاء العامّة كما سيأتي نقل نظريّتهم، و هما:

القول الأول: التخيير؛

ذهب الشيخ الصدوق، والشيخ المفيد، والمحقق الحلي، والعلامة الحلي، والشهيد الأول، والشهيد الثاني، والإمام الخميني إنّ أيًا من العقوبات الأربع في آية المحاربة يمكن تطبيقها على المحارب على نحو التخيير. (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٥٩)

قال ابن إدريس رحمه الله عقيب نقل الكلام المذكور: «و هو الأظهر الأصحّ، لأنّه يعضده ظاهر التنزيل، فلا يرجع عن هذا الظاهر بأخبار آحاد لا توجب علماً و لا عملًا؛ لأنّ «أو» حقيقتها في لسان العرب التخيير، و لأجل ذلك اخترنا في كفّارة الصيد التخيير دون الترتيب.» و استدلّ لهذا القول بأمرين، و هما:

أ. ظاهر الآية الشريفة، لإفادة لفظ «أو» هنا التخيير، و إن كانت محتملة لغيره، و ذلك لما رواه الحريز في الصحيح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء.»(كتاب السرائر، المصدر السابق، ص ٥٠٧) و قال إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ: «أو: حرف إذا دخل الخبر دلّ على الشكّ و الإبهام، و إذا دخل الأمر و النهي دلّ على التخيير أو الإباحة... و التخيير كقولك: كُلِ السمك أو اشرب اللبن، أي: لا تجمع بينهما. و الإباحة كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين.»(وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام) و الآية الشريفة هنا في مقام الأمر و الإنشاء، و إن كان ظاهرها بلفظ الخبر، لما علم من جواز إقامة الخبر مقام الإنشاء.

ب. الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام:

مثل ما رواه الكلينيّ بسند حسن، عن جميل بن درّاج، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ إلى آخر الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمّى اللّه عزّ و جلّ؟ قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، و إن شاء نفى، و إن شاء صلب، و إن شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر. و قال: إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.» (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٦٠)

القول الثاني: الترتيب و التفصيل إجمالًا؛

إنّ القائلين بالترتيب اختلفوا في كيفيّته و في بعض الفروع، بل ربما تغاير كلام مصنّف واحد كالشيخ رحمه الله حول ذلك في كتبه، وبالجدير أن ننقل هنا بعض العبارات حتّى تعرف مواضع الخلاف. قال في النهاية: «ويجب عليه إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كلّ حال، وليس لأولياء المقتول العفو عنه. فإن عفوا عنه وجب على الإمام قتله، لأنّه محارب. وإن قتل وأخذ المال، وجب عليه أوّلًا أن يردّ المال، ثمّ يقطع بالسرقة، ثمّ يقتل بعد ذلك ويصلب. وإن أخذ المال و لم يقتل و لم يجرح قطع، ثمّ نفي عن البلد. وإن جرح ولم يأخذ المال و لم يقتل وجب عليه أن يقتصّ منه، ثمّ ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره. وكذلك إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب عليه أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره.» (النهاية، المصدر السابق.) (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٦٠)

توبة المحارب

لا خلاف ولا إشكال ظاهراً بين الأصحاب فيما ذكره الماتن رحمه الله

من سقوط العقوبة عن المحارب لو تاب قبل أن يقدر عليه و يؤخذ، و عدم السقوط لو تاب بعد ذلك، و تدلّ على ذلك الآية الشريفة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤).

و تؤيّده جملة من الروايات، مثل ما رواه داود الطائيّ، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و فيه: «وإن هو فرّ و لم يقدر عليه ثمّ أخذ، قطع إلّا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع.» (وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب) و مثل ما رواه عليّ بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام، و فيه: «ثمّ استثنى عزّ و جلّ «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» يعني: يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام.» (نفس المصدر) (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٩٠)

كيفية الصلب

أولاً، يُربط على الصليب بحيث تُؤدي طريقة الربط إلى وفاته. ٢. لا يجوز أن يبقى على الصليب أكثر من ثلاثة أيام. إذا مات خلال ثلاثة أيام، يُمكن إنزاله. ٣. إذا نجا بعد ثلاثة

أيام، فلا يُقتل. يكون وقت الإعدام عند شروق الشمس ما لم تُصدر المحكمة أمرًا خاصًا. وقبل تنفيذ حكم الإعدام، يجب فحص المشنقة والحبال والأدوات والتأكد من سلامتها ومتانتها. بعد أداء الطقوس، تُنقل إلى المشنقة تحت الحراسة. (زراعت، ١٣٨٠، ج٢، ص١٨٠-١٨١.)

معنى تعليق المحارب على المشنقة ثلاثة أيام هو أن الليالي لا تُحسب ظاهرًا في الأيام الثلاثة. نعم، الليلتان اللتان تقعان في المنتصف تُدخلان في الأيام، لأن الأيام تُحسب على أساس الليالي الوسطى. فإذا كان المحارب قد شُنق من أول النهار، كان ينبغي إنزاله من المشنقة في أول الليلة الثالثة. والليلة الثالثة صحيحة أيضًا، فيُحتمل أن تكون الليلة أيضًا داخلة في مفهوم اليوم. (الشيرواني، ١٣٨٧، ص ٣٤٤-٣٤٥)

يُحرم ترك المحارب على الصليب أكثر من ثلاثة أيام. ومن صُلب على الصليب بعد قتله لا يُلزمه الاغتسال، لأن الإمام أمره بالاغتسال قبل القتل، كما هو الحال في مثله. إلا أن هذا الحكم قد ورد فيه إشكال. على كل حال، إذا لم يغتسل، وجب الاغتسال والكفن. (النجفي، ١٣٩٥، المجلد الثالث، ص ٨٤-٨٦)

نبحث عن مسألة النفي ضمن الأمور التالية:

الأمر الأول: في معنى النفي:

اختلف الأصحاب في معنى النفي الذي ورد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة/٣٣)

ولكن ليس الاختلاف اختلافاً كبيراً، و هذا بخلاف فقهاء العامّة حيث اختلفوا في المسألة على أقوال شتّى. و لا بأس قبل الورود في البحث أن نذكر جملة من المعاني المذكورة في كلماتهم إجمالًا، و هي:

أ. إنّه يُخرج و يشرّد من بلده إلى غيره ثمّ يعلم كلّ بلد يصل إليه بالامتناع منه على الوجه الذي مرّ في المتن؛ و هذا المعني هو المصرّح به في كلام جمع كثير من الأصحاب (راجع: النهاية، ص ٧٢٠)، بل في الجواهر أنّه المشهور بينهم. (راجع: جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٩٢).

ب. إنّه يخرج من مصر إلى مصر و من بلد إلى آخر و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض؛ و إلى هذا ذهب المفيد، و ابن إدريس، و العلّامة في تحريره، و المحقّق الخوئيّ رحمهم الله(تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٢)، بل ادّعى في الخلاف الإجماع عليه(راجع: كتاب الخلاف، ج ٥، ص ٤٦١، مسألة ٣).

ج إنّه يقتصر على نفيه من بلده إلى غيره، مثل ما مرّ في نفي الزاني؛ و هذا يظهر من الصدوق رحمه الله في المقنع- حيث اقتصر في مقام الإفتاء على ذكر مفاد حسنة جميل بن درّاج الآتية (راجع: المقنع، ص ٤٥٠) (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٥٩٨)

الأمر الثاني: في مدّة النفي

اختلف الأصحاب في مدّة نفي المحارب على ثلاثة أقوال، و هي:

القول الأول: إنّه تتقدّر مدّته بما تظهر فيه توبته و صلاحه و تحسّن سيرته؛

و هذا القول يظهر من كلام جمع كثير من الأصحاب، منهم: المفيد، و الطوسيّ، و ابن إدريس، و ابن حمزة، و أبو الصلاح الحلبيّ، و المحقّق في النافع، و العلّامة في القواعد و التحرير، و الشهيد الأول في غاية المراد و الدروس، و غيرهم رحمهم الله

القول الثاني:

إنّه ينفى عاماً كنفي الزاني؛ و هذا القول- كما ذكر الشهيد الأول في غاية المراد- لم يذكره معظم الأصحاب، بل و لم يحك ذلك إلّا عن يحيى بن سعيد الحلّي رحمه الله.

القول الثالث: إنّه ينفى أبداً، سواء تاب أم لا؛ و هذا مقولة المحقّق الخوئيّ رحمه الله (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٦١٩)

في كيفيّة القطع

لم يبحث كثير من الأصحاب عن مسألة كيفيّة قطع المحارب، بل اقتصروا في المقام على التعبير الوارد في الآية الشريفة من أنّه تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف. و أمّا من تعرّض لها، فمنهم من ذكرها مجملًا بأنّه تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى من دون ذكر الترتيب

بينهما(اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٦٣)، و منهم من بحث عنها و لكن بنحو غير مبسوط. و إليك نصّ عبارات بعض الأصحاب في هذا المجال:

قال الشيخ رحمه الله: «و أمّا قطع يديه و رجليه من خلاف؛ يقطع يده اليمنى أوّلًا و يحسم بالنار، ثمّ يقطع الرجل بعدها و يوالي بين القطعين، و لا يؤخّر ذلك، لأنّه حدّ واحد،فلا يفرق في وقتين كحدّ الزنا.»(المبسوط، ج ٨، ص ٤٨) و قال جمال الدين السيوريّ رحمه الله: «القطع مخالفاً، و هو أن يقطع يمناه أوّلًا حيّاً، ثمّ يقطع رجله اليسرى، و قد تقدّم كيفيّة القطع.»(كنز العرفان، ج ٢، ص ٣٥٢.) (الموسوي الأردبيلي، ج٣، ص٦٤٤)

نتائج البحث:

تم إثبات محاربة الشخص من خلال إقرار شخص بالغ عاقل وشهادة رجلين عدلين. حيث أن شهادة الأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء ضد بعضهم البعض غير مقبولة. أما فيما يتعلق بحكم المحاربة، فهناك اتفاق بين أغلب الفقهاء، حيث تشير الآية ٣٤ من سورة المائدة إلى أنه إذا تاب المحارب قبل القبض عليه، ولم يكن لعقوبته طابع خاص، فإن توبته تسقط عقوبته. لكن إذا لم يتب، يتم مصادرة أملاكه، ثم وفقًا للآية ٣٣ من سورة المائدة، يتم تحديد الحدود الأربعة التالية: ١. القتل، ٢. الإعدام شنقًا، ٣. قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ٤- نفي بلد. وبخصوص ترتيب هذه الحدود، فإن تنفيذها قد يكون منوطًا برأي الحاكم، وهناك اختلاف في هذا الشأن، لكن معظم المتأخرين يرون أن هناك تخييراً في تطبيق الحدود. كيفية تنفيذ الحدود تتمثل كما يلي: إذا كان المحارب يهدف إلى تخويف الناس، فإن عقوبته تكون النفي. وإذا تسبب في إيذاء إضافي، فإن العقوبة تتضمن أولاً القصاص، ثم النفي. وفي حال قام بسحب السلاح وارتكاب السرقة، فتكون عقوبته قطع اليد والرجل. اما في كيفية الصلب، ١. يُربط على الصليب بحيث تُؤدي طريقة الربط إلى وفاته. ٢. لا يجوز أن يبقى على الصليب أكثر من ثلاثة أيام. إذا مات خلال ثلاثة أيام، يُمكن إنزاله. ٣. إذا نجا بعد ثلاثة أيام، فلا يُقتل. يكون وقت الإعدام عند شروق الشمس ما لم تُصدر المحكمة أمرًا خاصًا. وقبل تنفيذ حكم الإعدام، يجب فحص المشنقة والحبال والأدوات والتأكد من سلامتها ومتانتها. بعد أداء الطقوس، تُنقل إلى المشنقة تحت الحراسة.

قائمة المصادر و المراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. احمدوند، محمد طاهر، حركتهاي معكوس جرم سياسي بغات ومحاربان درفقه و قوانين موضوعه، قم، آل طاهر، ١٣٨٤.
٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، مترجم:مهدي المخروفي و ابراهيم السامرائي،قم، انتشارات أسوه، ١٤١٤هـ.ق.
٣. الحرالعاملير، ابوجعفرمحمدحسن، وسائل الشيعه،بيروت،بينا، بيتا.
٤. راغب اصفهاني،حسين بن محمد، مفردات راغب، ترجمه:حسين خداپرست، قم، دفتر نشر نويدإسلامي، ١٣٦٠
٥. زراعت، عباس، شرح قانون مجازات اسالمي بخش حدود، تهران،ققنوس، ١٣٨٠.
٦. الشهيد الثاني، الروضه البهيه في اللمعه الدمشقيه، بيجا، بينا، ١٣٨٦-١٣٩٨.
٧. شيرواني، علي، شرح العمه بخش حدود، قم، موسسه انتشارات دارالعلم، ١٣٨٧.
٨. العلامه الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، قواعد الاحكام، قم، موسسه النشرالسلامي تابعه لجامعة المدرسين، ١٤١٩ه.ق.
٩. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مؤسسة إسماعيليان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٠. مختاري، محمد حسين، ومرادي،علي اصغر،فرهنگ اصطالحات فقهي گروه مطالعات اسالمي دائره المعارف، تهران، موسسه پژوهشي ابن سينا، ١٣٧٧.
١١. مسجدسرايي،حميد،فقه ترمينولوژي،تهران، روايت نو، ١٣٩٣.
١٢. الموسوي الخميني، روح الله، تحريرالوسيله، ق م، دارالكتب العلميه، ١٣٩٠.
١٣. الموسوي الأردبيلي، عبد الكريم، فقه الحدود والتعزيرات، قم، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، ط٢، ١٤٢٧هـ.
١٤. النجفي، محمد حسن، جواهرالكلام، ترجمه: حسن كرمي و باهمكاري محسني وسفيكيا، قم، حقوق إسلامي، ١٣٩٥.
١٥. هاشمي شاهرودي، سيد محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السالم، قم، موسسه دائره المعارف فقه إسلامي، ١٣٩٨.